

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العملات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م،

وعلى المرسوم الأميري المؤرخ ١١ من أكتوبر ١٩٦٤ في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة

وعلى القرار رقم 5 المؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٩م بتنظيم مناقصات الشركات البترولية

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الآتية :

- 1- الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.
- 2- بلدية الكويت.
- 3- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- 4- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون لها أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن خمسين في المائة.

مادة ثانية

يجب في جميع عقود التوريد وال شراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أيا كان نوعها أو طريقة إبرامها، والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصا صريحا عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه، وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد من اسم الوسيط بالكامل وصفته ومهته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

مادة ثالثة

على كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة أو هدية، أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية، كمقابل استشارة، أو مصاريف إدارية، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعدا بشيء من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للدفع أو القبض أو الوعد إلى الجهة المتعاقد معها، إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأدائه. وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه.

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا تزال سارية، سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الثلاثين يوما التالية هذا التاريخ.

مادة رابعة

يعاقب كل من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثالثة في الموعد المحدد لذلك بغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، فضلا عن إلزامه برد ما يعادل قيمتها إلى الدولة.

مادة خامسة

يعاقب كل من قدم أو يقدم بيانا غير مطابق للواقع، أو يخفي واقعة تتعلق بما هو مقرر في المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن إلزامه برد قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة.

مادة سادسة

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة سابعة

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٦ ربيع الأول ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ أغسطس ١٩٩٦ م

(+965) 222 57 222